

## محاضرات علم الاجتماع القانوني / قسم علم الاجتماع

- مدخل .

١- التشريع: مفهومه وسماته.

٢- علم الاجتماع القانوني، مفهومه وعلاقته بعلم الاجتماع.

٣- مفهوم القانون وفروعه.

٤- خصائص القاعدة القانونية.

٥- القانون والعدالة الاجتماعية.

مدخل:

لاشك أن الدراسات الاجتماعية للقانون تختلف اختلافاً جوهرياً عن فقه القانون وفلسفته، علي الرغم من كون القانون، يمثل موضوعاً في هذا الميدان، ويرجع الاختلاف بين القانون وعلم الاجتماع القانوني، إلي أن القانون يدرس القاعدة القانونية والنظم القانونية أساساً في ذاتها، بينما علم الاجتماع القانوني يبحث في الأسباب والدوافع الاجتماعية التي تحيط بنشأة القاعدة القانونية، وكذلك الآثار الاجتماعية التي تحدثها القاعدة القانونية. كما أنه يهتم بدراسة العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعي، ومدى مسايرة القانون للسياقات الاجتماعية والتطورات المجتمعية الراهنة، ومن ثم فإن ما يدرسه القانون بوصفه قاعدة، يدرسها علم الاجتماع القانوني بوصفها ظاهرة اجتماعية.

ومع كل هذا فهناك قواسم مشتركة بين القانون وعلم الاجتماع القانوني، فالقانون المقارن وتاريخ القانون يحيطان بعلم الاجتماع القانوني من جهة، والانثروبولوجيا القانونية تحيط به من جهة أخرى، وكذلك يدرس عالم القانون: القوانين كضوابط اجتماعية في الدول الأكثر تقدماً، كما أن علماء الاجتماع من أمثال إيميل دوركايم، وماكس فيبر، وهربرت سبنسر وغيرهم قد أسهموا في نمو الاتجاه الاجتماعي بين فقهاء القانون، وعلي هذا فالقانون يمثل ظاهرة اجتماعية ترتبط بحياة الإنسان في المجتمع، فحيث أنه لا يوجد قانون، ومن ثم لا يمكن للقانون أن يولد إلا في كل مجتمع إنساني ما، كما أن القانون في أي زمان ومكان لم ينبع مصادقة أو بنزعة انفرادية من المشرع، إنما هو وليد ظروف المجتمع وتطوره التاريخي، ونتيجة لعوامل البيئة المحيطة به، ووفقاً لذلك يحاول هذا الفصل إلقاء الضوء علي قضية التشريع وماهيته وخصائصه، ومفهوم القانون وفروعه وخصائص القاعدة القانونية، وأخيراً القانون والعدالة الاجتماعية.

أولاً: التشريع مفهومه وسماته:

يُعرف التشريع Legislation بشكل عام بوصفه مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها سلطة مختصة من سلطات الدولة هي السلطة التشريعية، وإعلان القواعد عن هذا الطريق هو الذي

يكسبها قوة القانون، ويحمل محاكم الدولة علي الاعتراف بها كقانون واجب التطبيق في المستقبل، وكلما تطورت الحياة الاجتماعية وتعقد شبكة العلاقات والروابط البشرية بدت عدم صلاحية العرف كمصدر للقانون، وظهرت الحاجة إلى سن التشريعات وإفراغها في قالب قوانين، وقد بلغ من أهمية التشريع في العصر الحديث أن أصبح يطلق عليه لفظ قانون، فإذا ما أطلق هذا اللفظ انصرف الذهن مباشرة إلى التشريع إذ أنه المصدر الرئيسي للشرائع الحديثة.

أي أن التشريع هو قانون تم سنه من خلال إجراء رسمي، وأعلن في وقت محدد عن طريق سلطات معترف بها. وقد استخدم هذا المصطلح "ويليام سمنر Summer الذي ميز بين القانون المسنون أو التشريعي والقانون العرفي، حيث ذكر أن القانون التشريعي يعتبر صورة أكثر تطوراً؛ لأنه لا يعتمد كثيراً علي العرف أو العادات الاجتماعية، ويمكن أن يتعارض مع عدد منها، وعندما يسن قانون معين، يلزم التضحية بمرونة العرف ويتوافقه الذاتي التلقائي، ومع ذلك فالقانون التشريعي ذو نوعية خاصة، لأن تطبيقه يؤدي إلى ترتيب جزاءات معينة لمن يخالفه، ويعني ذلك أن تحل الممنوعات مكان المحرمات، وتخطط العقوبات لكي تكون وقائية وليست انتقامية.

وتعكس حركة نمو التشريع عبر العصور التاريخية، وكيفية احتلاله لمركز الصدارة المصادر الرسمية للقواعد القانونية، بعد أن كان العرف والعادات الاجتماعية أول هذه المصادر، عن مدى زيادة نفوذ السلطة التشريعية، وأهمية الدولة والسلطة السياسية، وزيادة تدخلها في سن القواعد التي تنظم شكل العلاقات والمعاملات بين الأفراد والجماعات، سواء داخل نظام الدولة ذاتها أو في علاقاتهم مع الأفراد الآخرين.

أما التشريع الاجتماعي فيعني الأحكام المقننة التي تصدرها السلطة التشريعية بهدف تقرير حقوق الأفراد الاجتماعية من تعليم وصحة وعمل. كما يعمل التشريع علي تحقيق المساواة بين الناس في تمتعهم بهذه الحقوق وتقليل الفروق الموجودة بين مختلف الطبقات الاجتماعية، وهذا ما جعل العلماء يهتمون بدراسة ما يسمى بسوسيولوجيا التشريع، والذي يمثل حقلاً من حقول الدراسة الاجتماعية للقانون، ظهر في بداية القرن العشرين، ونشأ من محاولة داعية لجدل عناصر معينة من النظرية الاجتماعية، ولاسيما عنصر الضبط الاجتماعي، ويؤكد أهمية فهم دور القانون ووظيفته داخل الوحدة الكلية الاجتماعية بمفهومها الواسع، أي أن الفلسفة الاجتماعية للتشريع حدث كرد فعل ضد التركيز الداخلي الضيق داخل الوضعية القانونية أو الفلسفة التحليلية للتشريع، تلك كانت سائدة خلال القرن التاسع عشر، ولاسيما في بريطانيا وأمريكا، وكان أقوى تأثير لها على روسكو باوند. وبهذا يتضح أن التشريع يتميز بمجموعة من الخصائص أو السمات العامة وهي:

- أ - يتميز التشريع بصدوره عن سلطة عامة محددة، يخول لها المجتمع مهمة وضع القانون في وثيقة مكتوبة، تصاغ صياغة فنية دقيقة وواعية، تيسر تطبيقه في العمل في تحديد ووضوح.
- ب- كما يتميز التشريع بخاصية الصدور في شكل مكتوب، فتكفل للقانون التحديد والثبات اللازمين لاستقرار المعاملات. فكتابة القانون من شأنه أن يمكن الأفراد من معرفة الحدود التي يستطيعون التحرك فيها بنشاط.
- ج- كذلك يضع التشريع القواعد القانونية التي تتوافر فيها خصائص القاعدة القانونية التي تتسم بأنها قاعدة عامة ومجردة، تنظم السلوك الاجتماعي علي نحو ملزم.
- د- أن التشريع يشكل المصدر الرسمي الأصلي في معظم القوانين في الدولة الحديثة في الوقت الراهن.
- هـ- أن التشريع يأخذ صوراً متعددة تختلف في مراتبها ودرجاتها وفي السلطة التي تصدرها، فقد يأخذ التشريع معناه الواسع صورة الدساتير، ويطلق عليها حينئذ التشريع الأساسي، وقد يأخذ صورة القانون بالمعنى الضيق، ويطلق عليه في هذه الحالة التشريع العادي مثل قانون الإصلاح الزراعي، وقانون تنظيم الجامعات، وقانون الأحوال الشخصية وغيرها، وقد يأخذ صورة اللائحة ويطلق عليه حينئذ التشريع الفرعي مثل اللوائح التنفيذية أو التنظيمية أو لوائح الضبط والأمن العام.

#### ثانياً: علم الاجتماع القانوني مفهومه وعلاقته بعلم الاجتماع:

ظهرت وتطورت دراسة علم الاجتماع القانوني Sociology of Law في أوروبا علي يد عدد من العلماء الذين اهتموا بدراسة القانون من المتمرسين بمهنة القانون، ومع هذا فهناك نفر ليس قليل من علماء الاجتماع اهتموا بدراسة علم الاجتماع القانوني، وأشهرهم إميل دوركايم، الذي قام بتصنيف القانون إلي أقسام مختلفة، الغاية منها دراسة العلاقة الجدلية بين قانون معين ومجتمع معين، فالقانون الجزائي أو الجنائي حسب اعتقاده هو القانون الذي يوجد في المجتمع البدائي، بينما قانون رد الاعتبار أو القانون الإصلاحي هو القانون الذي يوجد في المجتمع الصناعي، أما ماكس فيبر فكان مهتماً بموضوع القانون والاقتصاد، واهتمامه هذا دفعه لتحليل الأنظمة الاجتماعية تحليلاً علمياً، كدراسته للعلاقة الجدلية بين القانون ونواحي المجتمع المختلفة، وفي كتابه "القانون في الاقتصاد والمجتمع" يضم فصلاً كاملاً عن طبيعة العقلانية في القانون والإدارة، إضافة إلي وجود عدد آخر من علماء الاجتماع تخصصوا في هذا الموضوع مثل العالم اهرليج الذي ألف كتاب "المبادئ الجوهرية لعلم الاجتماع القانوني"، وجورج كيرفج الذي ألف كتاب في علم اجتماع القانون الذي نشر عام ١٩٤٢م، وأن جميع هؤلاء العلماء يتفقون علي نقطة واحدة، وهي أن

القانون والأنظمة الشرعية تعتبر جزءاً من المجتمع، وأن هناك علاقة جدلية بينهما، فأبي تغير يقع في أي منها لابد أن ينعكس علي القسم الآخر وهكذا. كما اعتبر هؤلاء العلماء القانون كوسيلة هامة من وسائل الضبط الاجتماعي، لهذا فهو متعلق بالنظام الأخلاقي والعادات والتقاليد التي يعتمدها المجتمع، ومن الجدير بالملاحظة أن دراسة أنظمة القانون قد تكون دراسة أولية وتمهيدية لعلم الاجتماع القانوني، إلا أن مجال علم اجتماع القانون هو أوسع بكثير من مجال علم القانون؛ نظراً لأنه يشمل دراسة العلاقة بين أنظمة القانون والأنظمة الاجتماعية الأخرى كالنظام الاقتصادي والنظام السياسي ونظام العائلة والقرابة.

وعلى هذا يشير **علم الاجتماع القانوني** بمعناه الشائع إلي دراسة القانون والنظم القانونية داخل السياق الاجتماعي بوصفها متميزة عن الدراسة التحليلية للمعايير من جهة، والاتجاه الفلسفي الغائي من جهة أخرى، وبالتالي فإن علم الاجتماع القانوني- كما يقول **ستون Stone**- يهتم بالعلاقات بين القانون والوقائع الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والسيكولوجية الملائمة لدراسة الأساس السوسولوجي، ورغم كثرة الخلاف بين علماء الاجتماع في تعريف علم الاجتماع القانون إلا أنه يمكن حصر ثلاث رؤى نظرية لتعريف علم اجتماع القانون كما يلي:-

**الرؤية الأولى:** هناك من يري أن علم الاجتماع القانوني هو أحد فروع علم الاجتماع العام. ورغم انتشار هذه الرؤية إلا أنه يثير كافة المشكلات المتعلقة بالملاح التي تميز علم اجتماع القانون عن غيره من المداخل السوسولوجية، وما الذي يقدمه هذا العلم لإثراء المعرفة الاجتماعية الشاملة؟.

**الرؤية الثانية:** والتي ينظر البعض الآخر من خلالها إلي علم اجتماع القانون علي أنه نقله حديثة يمكن أن يحل محل الفقه القانوني.

**الرؤية الثالثة:** والتي من خلالها لا يعدو أن يكون علم اجتماع القانون أحد المصطلحات أو المفاهيم التي لا تقدم سوي أساليب بحث اجتماعية ثانوية بالقياس أو المقارنة بالأساليب القانونية.

وفي إطار ذلك يذهب **جورج جورفيتش** إلي **علم الاجتماع القانوني** بأنه "دراسة مجموع الواقع الاجتماعي للقانون عن طريق إقامة العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وأنساقه وصور الإفصاح والتعبير عنه، وبين الأنماط الأخرى الاجتماعية المقابلة، كما يبحث عن التغيرات التي تتصل بالقانون ودور رجال القانون والنزعات التي تسيطر علي نشأة ونمو القانون، وعوامل هذا النمو داخل الأبنية الاجتماعية الكلية والجزئية.

ويبدو من هذا التعريف أن **جورفيتش** يُقسّم علم الاجتماع القانوني إلى ثلاثة فروع تتداخل وتتشابك مع بعضها ، وهي علم الاجتماع القانوني للوحدات الصغرى، وعلم الاجتماع القانوني التكافلي، وعلم الاجتماع القانوني للوحدات الكبرى، فقبل ذلك سعي **جورفيتش** للتمييز بين علم الاجتماع القانوني والنظرية الاجتماعية، وأيضاً النظرية القانونية إلا أنه أكد علي أن علم الاجتماع القانوني لا يمكن أن يكون بديلاً عن نظريات القانون، خاصة وأن النظرية الاجتماعية العامة، في القانون، ما هي إلا محاولة وضعية تفسيرية للقانون، وتهتم بدراسة الواقع الاجتماعي للقانون بشكل عام.

ومن خلال ذلك يتضح أن هناك علاقة وثيقة تربط بين علم الاجتماع القانوني، والقانون من ناحية، وبين علم الاجتماع من الناحية الأخرى، حيث أن العلاقة النموذجية بين علم الاجتماع القانوني، وعلم الاجتماع العام علاقة تبادلية، فالنظرية الاجتماعية العامة ترشد الباحث في علم الاجتماع القانوني وتزوده بالمفاهيم الأساسية، وتحدد له أساليب وأدوات البحث التي يختار من بينها الظاهرة موضع بحثه، كما أن ما يتوصل إليه عالم الاجتماع القانوني من نتائج ومبادئ عن الظاهرة القانونية ونشأتها وتطورها وعلاقتها بغيرها من الظواهر الاجتماعية يساعد علي صياغة وتعديل وتطوير هذه النظرية، واستخلاص مزيد من التعميمات العلمية عن الظاهرة الاجتماعية ككل، وهنا يفسر "روسكو باوند" للعلاقة الوثيقة بين علم الاجتماع القانوني وفقه القانون بحيث أنه يجعل الأول أساساً للثاني، ففقه القانون في نظره علم من علوم الهندسة الاجتماعية. كما أن وسائله الفنية الخاصة التي تتناسب أوضاع معينة للنظم القانونية العلمية والأشكال المختلفة للمجتمعات التي توجد فيها هذه النظم، تتوقف علي الأغراض التي يهدف العلماء في أبحاثهم، كما تتوقف هذه الأغراض بدورها علي الجمع بين طبيعة القانون في مجتمع وزمان معينين، وهذا ما يراه "روسكو باوند" أنه من صلب دراسات علم الاجتماع القانوني، وبيّن الأفكار والقيم الفقهية السائدة في ذلك الزمان والمكان، وهذا هو صلب الدراسات القانونية، وهكذا يتضح أن مجالي الاجتماع والقانون يتصلان اتصالاً قوياً إذ من الممكن تطبيق علم الاجتماع في مجال دراسة النظام القانوني الذي يحفظ الأمن والنظام في المجتمع، وكذلك يدرس عالم القانون (الذي يتجه في دراسته وجهة اجتماعية) القوانين كضوابط اجتماعية ذات مميزات خاصة في الدولة التي وصلت إلي درجة لا بأس بها من النمو والتقدم علي نحو ما يذهب رواد المدرسة الاجتماعية في نظرية القانون أمثال **اهرنج**، **وهولمز**، **دوجي**، **إيرلخ**، **باوند**، إذ أدرك كل منهم الحاجة إلي الخروج علي الاهتمامات التقليدية للباحثين القانونيين، كما أن بعض علماء الاجتماع أمثال **دوركاييم** و**فيبر** و**روس** و**سبنسر**

قد أسهموا في نمو الاتجاه الاجتماعي بين الفقهاء، وكان لهم تأثير مباشر علي بعض علماء القانون أمثال دوجي وياوند.

وعلى هذا يمكن تحديد مجالات البحث الاجتماعي في مجال القانون علي النحو التالي:

(١) دراسة الآثار الاجتماعية الفعلية للأنظمة والمبادئ القانونية، أي التركيز علي دراسة ما يحدث القانون فعلاً، بدلاً من التركيز علي مضمونه المجرد.

(٢) إجراء دراسات اجتماعية إلي جانب الدراسات القانونية عند إعداد التشريعات واعتبار القانون نظاماً اجتماعياً يمكن تحسينه عن طريق البحث العلمي.

(٣) إجراء دراسات عن كيفية جعل القوانين أكثر فاعلية مع التركيز علي الأغراض الاجتماعية التي يخدمها القانون بدلاً من التركيز علي الجزاء في حد ذاته.

(٤) دراسة التاريخ الاجتماعي أي دراسة الآثار الاجتماعية للمبادئ القانونية في الماضي وكيف حدثت وتطورت.

(٥) دراسة القانون بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وليس بوصفه قوالب جامدة.

ويلخص عدداً من علماء الاجتماع القانوني المجالات الأساسية لعلم الاجتماع القانوني في أربع مجالات، وهي عملية صياغة التشريعات وعملية إصدار الأحكام القضائية، وعملية قياس الآثار الاجتماعية للتشريعات، والأحكام القضائية، وأخيراً عملية دراسة العوامل الاجتماعية التي تؤثر علي ممارسة العدالة وتطبيقها في المجتمع.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق: هل النتائج التي تسفر عنها بحوث علم الاجتماع القانوني نزعة لكي تصبح معيارية، يتضمنها في تشريعات تنص علي السلوك الذي ينبغي أن يكون؟.

في الواقع أن علم الاجتماع القانوني يمكن القيام بوظيفة الوثيقية تتمثل في إصدار المشرع بالمعلومات بالبيانات المحققة، مع التسليم بأن المشرع ينبغي أن يخطط دائماً بحريته في إصدار القوانين، كما أن علم الاجتماع القانوني يمكن أن يقوم بدور إيجابي فحيثما يصمت النص القانوني عن أن يبوح بأسراره، وحيثما يسوده النقص أو الغموض تمكن للمفسر لو كانت تحت يده بيانات واقعية محققة عن النظم القانونية المختلفة، وعن القوانين المطبقة، وما يحيط بها من ملابسات اجتماعية، أن يستعين بها في تفسير النصوص القانونية، بدلاً من أن يعتمد في ذلك علي محض تقديره الشخصي الذي قد يكون قاصراً أو محدوداً.

ثالثاً: مفهوم القانون وفروعه:

(١) مفهوم القانون : يوجد خلاف وجدل حول تعريف القانون في أدبيات هذا المصطلح ومحور الجدل المركزي يدور حول ملاءمة وكفاءة تعريف القانون علي أساس أنه "نسق متخصص من القواعد المنظمة التي تساندها عقوبات أو جزاءات".

أ- مفهوم القواعد الصحيحة التي تركز اهتمامها علي المتطلبات الدستورية الخاصة بخلق وتمائل القواعد كقواعد شرعية.

ب- صفة العمومية في القواعد القانونية مقابل صفة الخصوصية أو الطبيعة الخيارية للقواعد غير القانونية.

ج- ضرورة العلاقة بين القواعد القانونية والعقوبات التي يتم فرضها من جانب ومن خلال المؤسسات القانونية.

لكن استخدامات علماء الاجتماع للقانون تتباين عن استخدامات علماء القانون في بعض الجوانب، فالقانون يعتبر جزءاً من الثقافة التي يكتسبها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع، كما أشار إلي عالم الاجتماع السير ادوارد تايلور في تعريفه الذائع الصيت في كتابه **المجتمع البدائي** "للثقافة بوصفها" ذلك الكل الدينامي المركب الذي يشتمل علي المعارف والمعايير والعادات والتقاليد والعرف والقانون والدين.. وكل ما أكتسبه الإنسان، باعتباره عضواً في المجتمع.

لذا يفسر علماء الاجتماع معني القانون واستخداماته المتعددة بوصفه أداة للعدالة أو للدلالة علي القواعد المؤثرة في توجيه السلوك البشري، وخاصة إذا كانت هذه القواعد تتعلق بالدوافع والقرارات الداخلية لإرادة الفرد بوصفها القواعد الأخلاقية، كما قد تكون هذه القواعد موجهة لتوجيه الأفعال الظاهرية أو بوصفها قوانين اجتماعية.

لذا يرتكز القانون - كما يقول "تيقولا تيماشيف" - علي عنصرين أساسيين هما الأخلاق والقوة، فمعايير السلوك التي تفرض علي الإرادة الفردية لا تكمن في القانون فحسب، ولكنها تكمن أيضاً في الأخلاق والعرف، وهذا يدعو إلي التوصل إلي أن الأخلاق والعرف والقانون تعد قوة أخلاقية، وتشكل ما يطلق عليه الأخلاقيات وعلي الطرف الأخر فإن قوة القانون، والضغط القانوني علي السلوك البشري إنما تبرز في الممارسة الفعلية والحقيقية للسلطة الاجتماعية المنظمة، إلا أنه في بعض الحالات قد تمارس السلطة الاجتماعية نشاطها دون اعتماد علي (الأخلاقيات) ويظهر هذا في حالة الحكم الاستبدادي، ومن جهة أخرى قد تكون الأخلاقيات قائمة وموجودة دون علاقة أو اعتماد السلطة الاجتماعية، مثلما هو الحال في حالات التوافق الأخلاقي البحث، وفي كلتا الحالتين فإنه لا يمكن القول بوجود القانون، ذلك لأن القانون في تصور تيماشيف يمثل ذلك الجزء المشترك

بين دائرتي الأخلاق والقوة، وبالتالي يمثل القانون في نظره قوة اجتماعية كما تتمثل وظيفته الاجتماعية في فرض معايير السلوك الاجتماعي علي إرادة الفرد.

لذا فقد ذهب "رادكليف براون" إلي أن القانون يعتبر عاملاً من عوامل المحافظة علي النظام الاجتماعي أو توطيد هذا النظام داخل نطاق إقليمي محدد عن طريق ممارسة سلطة القهر واستخدام القوة الفيزيائية إذا تطلب الأمر ذلك.

وهكذا يتضح أن القانون عبارة عن مجموعة من القواعد والأساليب القانونية التي تحكم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والتي يتعين عليه الخضوع لأوامره، والتي ترتبط بتوقيع جزاءات مادية أو اجتماعية لمن يخالف تلك القواعد، حتى يتحقق التوازن بين مصالح الفرد الخاصة ومصالح الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه.

**(٢) فروع القانون وتصنيفاته:** توجد عدة طرق يمكن من خلالها تصنيف القانون والأنساق القانونية والتي من أهمها ما يلي:-

#### أ- أنساق القانون العام أو المدني **Civil and Common Law- Systems**:

إن القانون العام هو الذي يوجد في الدول التي أنشأت التشريع القانوني والقضائي. وينقسم إلي **القانون العام الخارجي (الدولي)** والذي ينظم علاقة الدول ببعضها البعض في زمني السلم والحرب؛ و**القانون العام الداخلي** والذي يقصد به مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات المتصلة بحق السيادة في جماعة داخلياً، ويوجد القانون المدني في الدول التي أخذت بتعديل القانون الروماني الذي تم فيه جمع المجالات الرئيسية في القانون إلي مجموعة نماذج قانونية مثل (القانون الجنائي والقانون المدني).

#### ب- القانون العام وأحكام العدالة **Common Law and Equity**:

تعتبر إنجلترا هي النموذج الأول لنسق القانون العادي، الذي ظهرت مبادئه في الأحكام العامة، حيث أصبحت هذه المبادئ تخضع لإجراءات شديدة الصرامة، وأصبحت مبادئ القانون التي تطبق في المحاكم تعرف بمبادئ وأحكام العدالة. ومنذ عام (١٨٧٥م) أصبحت لجميع المحاكم في بريطانيا سلطة تطبيق كل من المبادئ العامة للقانون العام والعدالة.

#### ج- قانون السوابق والقانون التشريعي **Case and Statute Law**:

بالرغم من أن أسس القانون العادي قائمة في قانون السوابق القضائية إلا أن دور الدولة قد تطور بدرجة كبيرة، خصوصاً علي مدي المائة وخمسون عاماً الأخيرة، وأصبح سن القوانين عن طريق البرلمان بتحريض من رجال السياسة والحكومات، يعرف عامة بالقانون التشريعي.

#### د- القانون العام والخاص **Public and Private**:



يمكن القول بشكل عام أن القانون الخاص يوفر الأساس الذي يقوم عليه تنظيم النزعات بين الأفراد، مثل النزعات التي قد تنشأ عن خرق التعاقد بين الأفراد أو الخسائر التي تنجم عن وقوع حادث. أما القانون العام، فهو الذي يختص بتنظيم الأنشطة التي تمارسها الحكومات، وكذلك علاقة الأفراد بالدولة، وفي كثير من الدول خصوصاً تلك التي تأخذ بأنساق القانون المدني.

#### هـ - القانوني الدستوري Constitutional Law:

معظم الدول المتقدمة لها دستور مكتوب، كما أن الكثير منها يوجد لديها محاكم دستورية خاصة تلك السلطة القضائية للفصل في المسائل المتعلقة بشرعية ممارسة السلطات في الجهازين التشريعي والتنفيذي وفقاً لأحكام الدستور.

#### و - القانون المدني والجنائي Civil and Criminal Law:

لقد ميزنا سابقاً بين أنساق القانون المدني وأنساق القانون العام، ويعكس ذلك الأنواع المختلفة من الأنساق القانونية الموجودة في الدول المختلفة، لكن يمكن التمييز بشكل أكثر تحديداً بين القانون المدني والقانون الجنائي هنا، بشكل أكثر وضوحاً، فالقانون المدني يختص بحل النزعات التي تنشأ بين الأفراد في المجتمع، وتمثل أحكامه التقليدية في التعويضات النقدية (عن الخسائر) مثل الإصابة أو انتهاك العقد، أو عن حكم المحكمة الذي يأمر أحد الأطراف بتنفيذ أو عدم تنفيذ عقوبة من جانب الدولة مثل "حكم بالسجن أو دفع كفالة أو حكم بالإعدام) علي الذين يثبت في حقهم انتهاكهم للقانون الجنائي.

#### رابعاً: خصائص القاعدة القانونية:

هناك تداخل وتشابك بين القاعدة القانونية وقواعد السلوك الاجتماعي الأخرى مثل قواعد الأخلاق، وقواعد الدين وقواعد المجاملة، فمن حيث قواعد الأخلاق فهي أوسع نطاقاً من قواعد القانون، فقواعد الأخلاق تنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بغيره من الناس، ولكن نطاق القانون يقتصر علي تحديد علاقة الإنسان بغيره، أما من حيث الجزاء فالأخلاق هي أوامر ونواهي تتوجه إلي الأفراد علي سبيل الترغيب وليس لها جزاء علي مخالفتها إلا تأنيب الضمير واستنكار المجتمع لفعله، ولكن أوامر القانون ونواهي تتوجه إلي الأفراد علي سبيل التكليف مدعاه بالجزاء المادي الذي توقعه السلطة العامة علي المخالف.

أما القواعد القانونية والدين، فنجد أن الدين يمثل مجموعة القواعد التي تنظم حياة الفرد في معاشه، ومعاده فتبين سلوكه نحو نفسه وسلوكه نحو غيره من الناس، وسلوكه نحو ربه وتحته علي إتيان هذا السلوك في صورة أمر أو نهي، وتضع جزاء علي من يخالف هذا الأمر أو النهي، ولكن هذا الجزاء ليس دنيوياً بل هو يحاسب المخالف عليه في الآخرة، لكن قواعد القانون هي قواعد

وضعيه من صنع البشر وعرضه للزوال والتغيير، وأنها تحكم سلوك الفرد نحو غيره ، بل ولا تحكم إلا ما ظهر كقاعدة عامة من هذا السلوك، ويتخذ الجزاء منه مظهراً عادياً وتقوم السلطة الحاكمة بتوقيعه.

أما القانون وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد، فإن هذه القواعد الخاصة بالمجاملات توجه الناس في سلوكهم . بحكم التقاليد . تعتبر جزءاً من النظام الاجتماعي، ولا تضعها سلطة واعية مدبرة، وإنما تكتسب قوة سيطرتها من درج الناس عليها. وتتفق هذه القواعد مع القواعد القانونية في أنها تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، بحيث يشعرون بأنها ملزمة لهم، ولكنهما يختلفان فيما يتعلق بماهية الجزاء، حيث يقتصر الجزاء في قواعد المجاملات علي مجرد استنكار الناس، بينما الجزاء في القواعد القانونية هو جزاء مادي تتولي السلطة العامة توقيعه بالقوة الجبرية.

**ووفقاً لما سبق يمكن تحديد خصائص القاعدة القانونية بإيجاز فيما يلي:-**

#### **(١) القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:**

فالقانون ظاهرة اجتماعية لا يهتم إلا بما يظهر في المجتمع من أفعال الجوارح أي بالسلوك الخارجي للإنسان. أما الظواهر الداخلية أو ما يدور في الأعماق من مشاعر ونوايا وأحاسيس مثل الحقد والكراهية فلا يهتم بها القانون، إلا إذا كانت تصرف خارجي كالسرقة أو القتل، فهنا يعتد القانون بالنية كعامل تشديد أو تخفيف للعقوبة، وهذا ما يميز القانون عن قواعد الأخلاق والدين حيث يعتد الداني بالنوايا والمقاصد، ولكن يهتم القانون بالنوايا والدوافع الكامنة بالنفس إذا صاحبت السلوك الخارجي، وكانت علي صلة به، فعقوبة القتل المتعمد مع سبق الإصرار تختلف عن عقوبة القتل الخطأ، وبالتالي يلعب حسن أو سوء النية دوراً هاماً في ترتيب الآثار القانونية في كثير من الحالات.

كما أن الصفة الاجتماعية التي تتسم بها القاعدة القانونية تظهر لنا حقيقة هامة وهي أن القانون بحكم هدفه هو تنظيم للعلاقات بين الأفراد في المجتمع، وبالتالي لا يهتم من سلوك الأفراد إلا بما يتصل بهذا الهدف، لذا فهو لا يهتم إلا بتنظيم السلوك المتصل بالجماعة بهدف تقويمه، إذ أن قواعد القانون تتميز بأنها من القواعد التقويمية، كما أنها تهتم بالسلوك الخارجي للإنسان، كما أن القاعدة القانونية كقاعدة اجتماعية تتسم بالنسبية، بمعنى أنها تختلف من زمان إلي زمان ومن مكان إلي مكان.

#### **(٢) القاعدة القانونية عامة ومجردة:**

ونعني بالعمومية أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصاً معيناً بذاته، بل هي توجه إلي الأفراد بصفاتهم، وهي لا توجه فرداً معيناً بالذات، بل هي تحدد الشروط اللازم توافرها لتطبيقها،

فالقانون يتضمن تكليفاً عاماً يتوجه إلى كل الأفراد لا إلى شخص بعينه، وينطبق هذا على كل الوقائع التي تتوافر فيها شروط معينة، لا واقعه معينة بذاتها، أما التجريد فيقصد به أنه عند نشوء القاعدة القانونية لا تكون مرتبطة بشخص معين أو واقعة بذاتها، بل تطبق على جميع الأشخاص، والوقائع التي فيها شروط وصفات معينة، فالقاعدة القانونية عامة من حيث تطبيقها، ومجردة من حيث نشوئها أي لا تنشأ لحالة معينة بالذات، بل لكل الحالات المماثلة في المستقبل، لذا فالقانون يتسم بالدوام لأنه لا يطبق في المجال فقط، بل يستمر ليطبق على كل الوقائع التي تحدث في المستقبل.

أي أن **التجريد والعمومية** ليست صفتان مختلفتان تتصف بهما القاعدة القانونية بل هما صفتان متلازمتان أو بالأحرى وجهان لعملة واحدة، لكن ليس معني صفة العمومية والتجريد للقاعدة القانونية أنها لا بد أن تطبق على جميع المواطنين بل تعني بذلك أنها قابلة للتطبيق على من تتوافر فيهم شروط تطبيقها، كما هو الحال بالنسبة للقواعد القانونية التي تنظم مهمة المحاماة أو الطب أو الهندسة أو الجامعات أو هيئة الشرطة أو القوات المسلحة، فإنها لا تطبق إلا على المحامين أو الأطباء .. وهكذا، إذ في جميع الحالات تطبق على فئة من أشخاص معينة بذواتها وصفاتها.

### ٣) القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

وصفة الإلزام للقاعدة القانونية نتيجة طبيعية ومنطقية لوظيفة القانون في تنظيم المجتمع، وذلك لكي يسود الأمن الجماعي، إذ لو ترك الأمر للأفراد الحرية في احترام القاعدة لما تقيدها أحد، كما أن صفة الإلزام المقترنة بقاعدة القانون كقاعدة سلوك تقوم على فكرة أخرى هي فكرة الجزاء، فالإلزام لا يتصور وجوده ما لم تقتزن القاعدة بجزاء يوقع على الشخص الذي كان يخالف الأمر الوارد بها، ففكرة الجزاء هي فكرة متممة لفكرة الإلزام وكلاهما لازم لوجود القاعدة القانونية، وبالتالي يعد الجزاء العنصر المميز للقاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى، التي يتضائل عنصر الجزاء منها إلى مجرد المعاملة بالمثل، استنكار الجماعة أو العقاب الأخرى، كما يتسم الجزاء بأنه يأخذ مظهر مادي من ناحية، ويوقع من جانب السلطة العامة بمالها من سلطة الأمر والنهي من ناحية أخرى، فيتحقق بذلك الفاعلية للجزاء، كما يتحقق له توحيد جهة توقيع الجزاء مبتعدين بذلك عن الفوضى المترتبة على القصاص الفردي.

### خامساً: القانون والعدالة الاجتماعية:

في الواقع أن القانون هو تعبير عن إرادة المجتمع، كما أنه يعكس احتياجات وآمال المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك فهو ترجمة لمبادئ العدالة العليا، ولذا يرتبط مفهوم العدالة Justice ارتباطاً وثيقاً بمفهوم القانون، إذ هي الوسيلة الأساسية التي بذلت من خلالها المحاولات لا لتحديد الغايات

والأهداف من القانون فحسب، بل وبمفهوم أوسع لتحديد غايات السلوك الإنساني وأهدافه أيضاً، كذلك فإن مفهوم العدالة- الذي يقوم علي معاملة الأشخاص المتساويين بدون تمييز، أو إعطاء كل ذي حق حقه، قد كان مفهوماً محورياً لا بالنسبة لنظرية القانون فحسب، بل الفلسفة السياسية والأخلاقية أيضاً، فالعدالة مفهوم علائقي يسعى إلي توفير وسيلة لتعميم نفوذ العقل البشري- سواء من جانب الفرد أو نظام قانوني علي فرد آخر أو جماعة أخرى، وتستلزم العدالة أو تتطلب تحديداً دقيقاً لمعايير التقييم، وهكذا ارتبط معيار التجرد أو المساواة Equity ارتباطاً وثيقاً في الغالب بمفهوم العدالة.

لذا كان من بين المفاهيم الأساسية التي اعتمد عليها باحثو المعرفة ووجهة النظر بشأن القانون، معني العدالة، والعاطفة القانونية، والوعي القانوني، والمواقف الأخلاقية، وهذه أفكار غامضة إلي حد ما، بالرغم من أن علماء المعرفة وأصحاب وجهات النظر بشأن القانون يعترفون أن لها ضمانات عملية، وهنا يثار تساؤلاً إلي أي مدى ينبغي تلطيف القوانين التنظيمية الصريحة لمصلحة العدالة؟. وهنا يجيب **Kagan** علي هذا السؤال بالإشارة إلي نموذجين يصفهما إلي أنهما (نموذج الخبير) (والنموذج القانوني للتنظيم)، وفي النموذج الأول ينبغي أن يكون الموظفون أحراراً في صياغة السياسات استجابةً للمشكلة الموجودة، في حين أن النموذج القانوني للتنظيم ينادي بضوابط رسمية، وحميات خاصة قابلة للفرد بشكل قانوني ضد مخاطر التحكيمية والفساد وتحقيق العدالة.

لكن في الواقع ليس القانون دائماً وبالضرورة عنوان العدل والتوازن، فهو- مع ما يتمتع به من هبة ومن سيادة- ليس منزهاً عن الخطأ والخطيئة، ذلك لأن القانون هو تعبير عن إرادة السلطة السياسية، والسلطة السياسية ليست بالضرورة هي المعبرة عن جميع المصالح في المجتمع، وليست بالضرورة سلطة تزن هذه المصالح بعضها إزاء البعض الآخر وتخرج عليها العادل، فكثير من القوانين تتحاز وتمالئ وتكرس التفرقة بين الناس وتخل المساواة، ولهذا نفرق بين القانونية والشرعية، فالقانون يكتسب قانونية أن صدر بالأسلوب الدستوري فأصبح قانوناً، ولكن لا يمثل بالضرورة شرعية إذا أنطوي علي إخلال بتوازن المصالح، واستهداف مصالح خاصة بغير حق.

ولهذا يتعين أن يتلاءم المجتمع مع القانون، وأن يلاءم القانون كل مجتمع بذاته، وذلك بأن تكون الإدارة التشريعية معبرة عن الإرادة الحقيقية للمواطنين هذا من حيث التشريع، ولكن بعد صدور القانون يتعين أن ينفذ بروح العدالة، فالقانون لا يستكمل هيئته إلا بعمومية تطبيق بنوده وأحكامه علي الكافة، فلا يجوز أن يفرق بين المواطنين بأي ذريعة كانت، وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين: إن القانون ليس السطور المكتوبة، ولكنه القاعدة القانونية، كما تطبق في الواقع،

ولهذا فإن القانون لا يعني كل شيء إلا إذا تناول الأجهزة القائمة علي تطبيقه لضمان قيام جهاز العدالة بدوره الاجتماعي الخطير.

وعلي هذا فإن النظم التي يشرعها ويحميها القانون هي التي تصنع الإنسان وسلوكه، فإذا أسهلت الأنظمة فتح أبواب التهريب فأنت تخلق مجتمع التهريب، وإذا سمحت الأنظمة بفتح الأبواب علي مصرعيها للاستيراد الذي لا يتفق مع عامة الدخول الحقيقية، فإنك تخلق مجتمع الساخطين والطفيليين، وإذا سمحت الأنظمة بهز أعمدة القطاع العام وانفلت تيار القطاع الخاص فإنك تخلق مجتمع الرشوة وإفساد زعم المسؤولين عن العمل العام والخاص.

وعلي الرغم من أن المجتمعات الإنسانية تعرف أشد نظم العدوان علي القانون إلا أن للقانون هيئته في كل الأحوال، ويخشاه الجميع، ولا أحد فوق القانون في كل المجالات، إذا فقد صك البعض مصطلح إطفاء الشرعية Legitimation بوصفها العملية التي تمنح القوة القانونية أساسها المعنوي أو الأخلاقي وهنا يميز ماكس فيبر بين القوة الفعلية، والقوة الشرعية أو القانونية كمنظمتين مثاليين، ويعني المصطلح الأول الخضوع الذي يتم علي أساس من المصالح، حيث يتضمن السيطرة علي السلع والخدمات في السوق، وخضوع الفرد طواعية لتلك القوة، أما مصطلح القوة الشرعية أو القانونية فيعني أنه عند نقطة معينة تحتاج القوة الفعلية المجردة إلي تبرير نفسها، ومن ثم تعمل- باستخدام عملية إطفاء الشرعية- علي خلق معني الواجب والامتثال له بصرف النظر عن الدوافع والمصالح.

وتمثل كل النظم مزيجاً من نمطي القوة الفعلية والشرعية القانونية، مع أنه من الملاحظ الواضح أن الطبقات المالكة والاجتماعية تربط بالحركة المتابعة زمنياً اتجاه إطفاء الشرعية القانونية علي القوة التطبيقية التي يعينها نظام المكانة القائم، ويدل الفعل الذي يستهدي بالعادات والتقاليد والإلزام القانوني والرموز الدينية علي المراحل المتتابعة لعملية إطفاء الشرعية علي قوة الحكام، والتي من شأنها أن تؤدي في نهاية الأمر إلي إيجاد نظام مستقر وثابت لتوزيع القوة.

لكن عندما يحدث خللاً في ميزان القوة في المجتمع يلوذ الفرد بالقانون، ويحاول أن يتخذه سياجاً ودرعاً للحفاظ علي حقوقه أو استرجاع حقوق سلبت منه، وإزاء هذا التشبث العام بالقانون أطلق البعض علي عصرنا الراهن عصر القانون، لأن القانون هو الذي يساعد علي تحقيق العدالة بين الجميع، وبالتالي إذ لم يحط المجتمع بسياج قانوني متين، واحترام لهيبة القانون يتحول إلي غابة، يهيمن فيه القوي علي الضعيف، وتضعف بالتالي هيبة القانون.